مجلة المنهل ـ المجلد: 00، العدد: 00 (2020 م) ـ ص ص 329 – 344
ISSN : 2437 – 1068 • EISSN 8392-2710

قاعدة: الإثبات أولى من النفي عند الإمام ابن العربي من خلال كتابه: "المسالك في شرح موطأ مالك"

Imam Ibn Al-Arabi's rule of evidence is more important than negation through his book Al-Masalak fi Sharh Muwatta Malik

الطاهر عبابة (*)
مخبر الدراسات القضائية والفقهية،
معهد العلوم الإسلامية (الجزائر)
robbah4@gmail.com

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/12/30	2023/05/03	2023/06/25

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

هذا المقال يدرس قاعدة شهيرة أوردها الإمام ابن العربي في كتابه: المسالك في شرح موطأ مالك. وهي قاعدة: "الإثبات أولى من النفي". وقد جاء المقال في مبحثين. تعرضت في المبحث الأول لتعريف للإمام ابن العربي، ولكتابه المسالك، وتعريف بأصل الاستصحاب وبيان أنواعه. أما في الثاني فقد قمت بشرح القاعدة، وذكرت بعضا من أدلتها. ثم عرضت نماذج لفروعها من كتاب المسالك، وأنهيت المقال بجملة من الملاحظات والمحددات والضوابط للقاعدة.

الكلمات المفتاحية:

الإثبات – النفي – ابن العربي – المسالك.

Abstract :

This article examines a famous rule that Imam Ibn Al-Arabi included in his book: Al-Masalak fi Sharh Muwatta Malik. It is a rule: "Evidence is first than denial."

The article came in two sections. In the first topic, I presented a definition of Imam Ibn al-Arabi, his book Al-Masalak, and a definition of the origin of Al-Issahab and an explanation of its types. In the second, I lost an explanation of the rule, and mentioned some of its evidence. Then she presented examples of its branches from the book of paths, and ended the article with a set of observations, determinants and rules for this rule.

Keywords:

confirmation - Negation - Ibn al-Arabi - Al-Masalak.

(*) معهد العلوم الإسلامية- مخبر الدراسات القضائية والفقهية- جامعة الوادي.

1.مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، وأزكى صلوات الله وتسليماته على المبعوث رحمة للعالمين، وحجته على الناس أجمعين، سيدنا وإمامنا وأسوتنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين.. أما بعد:

فالعلماء الراسخون في العلم هم فرصة لطالب العلم، يقتفي أثرهم في فهم وتطبيق أدلة الشرع المختلفة، ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ الإمام أبو بكر بن العربي المالكي الذي جمع في علمه بين علم النظر والأثر، فهو إمام في الحديث والفقه والأصول والتفسير وغيرها. ويعتبر كتابه: المسالك في شرح موطأ مالك وهو شرح مطول لكتاب الموطأ للإمام مالك. وهو مُؤَلَّفٌ ثري بالأدلة والقواعد الكلية والضوابط الفقهية المتنوعة والمختلفة، ولا يخفى على كل دارس أهمية القواعد والضوابط في ضبط العلم وحفظه والتفريع عليها، وما ينجم عنها من الدربة والتفريع على القواعد المختلفة. في هذا المقال أتطرق لقاعدة شهيرة أوردها الإمام ابن العربي في مسالكه وهي: الإثبات أولى من النفي.

إشكالية البحث

ينطلق المقال من إشكالية واضحة: ما هو المقصود بقاعدة: الإثبات أولى من النفي؟ وماهي أدلتها؟ وما علاقتها بالاستصحاب؟ وكيف فرَّع وطبَّق الإمام ابن العربي على هذه القاعدة في مسالكه؟ وماهي الضوابط والمحددات في تطبيق تلك القاعدة؟ تلك هي جملة التساؤلات التي تشكل الإشكالية الأساسية. ولكن قبل تلك التساؤلات يكون لزاما أن يتم التعريف بالإمام ابن العربي وبكتابه المسالك.

أهمية البحث

تعريف موجز بالإمام ابن العربي، وإبراز تفوقه في مجالات التقعيد والتفريع عليه.

- تعريف موجز بكتاب: المسالك في شرح موطأ مالك، وأهمية هذا الشرح لمؤطإ الإمام مالك.
- شرح لقاعدة الإثبات أولى من النفي، وبيان لأهميتها من خلال التفريعات والتطبيقات التي تزيد من فهم هذه القاعدة وحسن البناء عليها.
- التعرف على أدلة القاعدة ففي كثير من المراجع، لا تذكر أدلة القواعد إلا نادرا.
- بيان علاقة القاعدة بالاستصحاب، مما يزيد في فهم أصل الاستصحاب وحسن التطبيق عليه.
- رصد لنماذج تطبيقية من كتاب المسالك.
- عَرْضٌ لجملةٍ من المحددات والضوابط التي تُحْكِمُ القاعدة.

منهــج البحث:

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج **الوصفي** برصد المعلومات من مضانها ومصادرها، والمنهج **التحليلي** بتحليل المعلومات وتقسيمها لاعتبارات آيلة إليها، والمنهج **المقارن** عند مقارنة الأقوال المختلفة

عند الاستدلال على الآراء المختلفة في المسألة، فقارنت كيف استدل هذا الفريق وذاك، كما اتبعت الترتيب الموضوعي للبحث، بحيث تبنى قضاياه بعضها على بعض حتى تنتهي موضوعاته. وقد تم ربط معلومات البحث بمصادرها حرصا على الأمانة العلمية، وتدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والتنصيص عليها، وعزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها والحكم عليها.

خطة البحث:

وقد اتبعت في البحث خطوات تغطي الإشكالية المرفوعة أعلاه: فكانت خطة البحث كالآتي:

المقدمة: تمهيد – الإشكالية – أهمية البحث – منهج البحث – الخطة.

المبحث الأول: تعريف بالإمام ابن العربي وبكتابه وبأصل الاستصحاب.

المطلب الأول: تعريف بالإمام ابن العربي وبكتابه المسالك.

المطلب الثاني: التعريف بالاستصحاب وبيان أقسامه.

المبحث الثاني: قاعدة: الإثبات أولى من النفي وتطبيقاتها.

المطلب الأول: أدلة القاعدة وعلاقتها بالاستصحاب.

المطلب الثاني: فروع وتطبيقات للقاعدة عند ابن العربي.

المطلب الثالث: محددات وضوابط في تطبيق القاعدة.

الخاتمة: أهم نتائج وتوصيات البحث.

والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا، ويزيدنا علما، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

2. المبحث الأول: تعريف بالإمام ابن العربي وبكتابه وبأصل الاستصحاب

أدرس فيه ثلاثة مطالب أعرف بالإمام ابن العربي وبكتابه المسالك، والتعريف بأصل الاستصحاب.

المطلب الأول: تعريف بالإمام ابن العربي وكتابه المسالك. أبدأ أولا بالتعريف الموجز بالإمام ابن العربي، ثم أتطرق للتعريف بكتاب المسالك.

أولا: أـ التعريف بالإمام ابن العربي

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي. الذي يعرف بابن العربي، يلقب بالقاضي، ويكنى بأبي بكر ولد في يوم الخميس 22 من شهر شعبان سنة 468 هـ، في بيت من أعظم بيوت اشبيلية بعد بيت مليكها المعتمد بن عباد. وكان أبوه عبد الله بن محمد بن العربي من وجوه علماء الدولة ومن فقهاء اشبيلية ورؤسائها، وكبار أعيانها من أهل الأدب والبراعة والكتابة، من كبار أصحاب ابن حزم، حتى أنه صحبه سبعة أعوام (الذهبي، 1985، ج20، ص 201.و الحنبلي، 1986، ج6، ص232.وابن بشكوال، 1955، ص510. والذهبي، تذكرة الحفاظ، 1998، ج4، ص61).

ب-أشهر شيوخه

والده: الفقيه الوزير أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي، وهو الذي هيَّأ لولده أسباب التعلم من الصغر عندما خصص له عددا من المعلمين يتداولون على تعليمه، لتكون البداية لوصول ابن العربي هذه المكانة العلمية (مخلوف، 2003، ج1، ص 181). والفقيه الحافظ أبو القاسم بن عمر بن الحسن الهوزني الإشبيلي (الضبي، 1967، ص265) ، خال أبي بكر بن العربي وأستاذه (بشكوال، 1955، ص138. والذهبي، تذكرة الحفاظ، 1998، ج4، ص61 و62)، وأبو منصور أحمد بن محمد الصباغ، وأحمد بن عبد الوهاب المعروف بالشيرازي (الصلاح، 1992، ج1، ص348). وأبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري (العربي، 2007، ج2، ص37 و169 و 194..).

وأبو الحسن علي بن الحسن الخلعي (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 1985، ج14، ص135)، وأبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (العربي،2007، ج1، ص406...)، وأبو حامد الغزالي (العربي، 2007، ج1، ص443...)، وغيرهم الكثير.

ج- أشهر تلامـذته

أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى بن الأمين (الضبي، 1967، ص228). والإِمَامُ العَلاَّمَةُ، أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيْمُ بنُ يُوْسُفَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ بَادِيسَ بن القَائِدِ (الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 1993، ج39، ص322). وأبو جعفر أحمد بن أبي بكر بن غلبون التُّجِيبِي (ابن الأبار ، 1995، ج2، ص128). وخلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال (ابن فرحون، ج1، ص353). وأبو الفضل عياض بن موسى اليَحْصُبِي. وأبُو نصر الفتح بن خاقان (خلكان، 1994، ج4، ص23) وغيرهم.

ونظرا لما انفرد به الإمام ابن العربي من تنوع المعارف ورسوخه فيها؛ واستقلاله بالاجتهاد، ونقده لما بين يديه من التراث الفقهي، فقد شهد له كبار شيوخه البارزين بتفوقه وعلو شأنه في علوم النقل والعقل، وممن أثنى عليه:

- **شيخه الإمام أبو بكر الطرطوشي** قال عنه:

"الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ممن صحبنا أعواماً يدارس العلم ويمارسه، بلوناه وخبرناه، وهو مِمّن جمع العلم ووعاه، ثم تحقق به ورعاه، وناظر فيه وجدّ حتى فاق أقرانه ونظراءه، ثم رحل إلى العراق فناظر العلماء، وصحب الفقهاء، وجمع من مذاهب العلم عيونها، وكتب من حديث رسول الله -ﷺ-وروى صحيحه وثابته، والله تعالى يُؤتي الحكمة من يشاء ..." (العربي أ.، 1992م، ص44).

- **الفتح بن خاقان، أبو نصر** وهو معاصر له؛ ومن تلامذته كما ذكرته سابقا؛ قال عنه: "علم الْأَعْلَام، الطَّاهِر الأثواب، الباهر الْأَلْبَاب، الَّذِي أنسى ذكاء إِيَاس - إشارة إلى إياس بن معاوية بن قرة المزني،

أبو واثلة: قاضي البصرة، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء. يضرب المثل بذكائه وفطنته وألمعيته، توفي في 122هـ- (خلكان، 1994، ج1، ص 247 إلى 249)- وَترك التَّقْلِيد للْقِيَاس، وأنتج الْفَرْع من الأَصْل، وَغدا فِي يَد الْإِسْلَام أمضى من النصل، سقى الله بِهِ الأندلس بَعْدَمَا أجدبت من المعارف، وَمد عَلَيْهَا مِنْهُ الظل الوارف، وَكَسَاهَا رونق نبله، وسقاها ريق وبله..." (خاقان، 1983، ص297).

- **قال عنه الإمام السيوطي** قال عنه:"كَانَ مجْتَهد وقته، وحافظ عصره" (السيوطي، 1969،ج1، ص293). وقال عنه أيضا: "جمع وصنَّف، وبرع فِي الْأَدَب والبلاغة، وَبعد صيته وَكَانَ متبحراً فِي الْعلم، ثاقب الذِّهْن موطأ الأكناف، كريم الشَّمَائِل... كما كان شديداً في الحق، ينتصر للمظلوم، وقد بلغ رتبة الاجتهاد" (السيوطي، طبقات الحفاظ، 1403هـ، ص468).

توفي -ابن العربي- رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة 543هـ، إثر منصرفه من مراكش بعد أداء البيعة لأمير الموحدين، في وفد من اشبيلية كان يرأسه، وحمُل على الأعناق إلى مدينة فاس حيث دفن من الغد. وقبره مشهور بفاس (البغدادي، 1951، ج2، ص90) (خلكان، 1994، ج4، ص296).

ثانيا: كتاب ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك.

كتاب المسالك في شرح موطأ مالك، وهو شرح مستفيض لموطأ الإمام مالك بخلاف كتابه القبس في شرح موطأ مالك بن انس، فهو يقوم بشرح الكتاب متتبعا الأبواب ترتيبا، وقد استفاد ورجع في كتابه إلى كتب كثيرة: ففي شرح الأحاديث: رجع بشكل أساس إلى كتابي الإمام ابن عبد البر: الاستذكار والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. والمنتقى لأبي وليد الباجي، وجملة من تفاسير وشروح الموطأ- مثل: تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب، و تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي، وتفسير أبي عبد الملك البوني.. وغيرها(العربي م.، 2007، ج1، ص220)،كما رجع في الفقه لأمهات الكتب في الفقه المالكي مثل المدونة لسحنون (ت: 240هـ). والواضحة في السنن والفقه لعبد الملك ابن حبيب السلمي (ت: 238هـ). والعتبية لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي (ت: 255هـ). وكتاب المجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس(ت: 260هـ) وغيرها من أمهات الكتب خاصة المالكية منها (العربي م.، 2007، ج1، ص220).

كما اعتنى باللغة والغريب من الألفاظ(العربي م.، 2007، ج1، ص158)..أكثر من النقول، لكن شخصيته بارزة قوية، حيث كان ينتقد الآراء ويضعف ويرجح. كما كان يبدع في عناوين أبوابه مثل: استدراك وتبيين، أو تنبيه على وهم وتعليم على جهل. أو تنبيه على مقصد. أو تنبيه على إغفال. أو شرح مُشكَل(العربي م.، 2007، ج1، ص230 إلى 241)...

اعتنى في كتابه -كذلك- بالضوابط والقواعد الفقهية والأصول، و الأصول عامة، يذكر في كل حديث المسائل الفقهية المتعلقة بالباب، ويُرجِعُ ما يستطيع إلى أصوله، ليكون الحديث أصلا تستخرج منه

المسائل، فكأنه ينقح الفقه المالكي بتحقيقه لمناط الأحكام ونظره في الأدلة (العربي م.، 2007، ج1، ص263 و264).

المطلب الثاني: التعريف بالاستصحاب وبيان أقسامه.

أ-**الاستصحاب لغةً** : استفعال من الصحبة أي طلب الصحبة كقولهم :(استغفر أي طلب المغفرة واستفهم أي طلب الفهم)، و(صَحَبَ) الصَّادُ وَالْحَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، والصحبة يراد بها معان منها:

- مُقَارَنَةِ شَيْءٍ وَمُقَارَبَتِهِ.
- مِنْ ذَلِكَ الصَّاحِبُ، وَالْجَمْعُ: الصَّحْبُ.
- أَصْحَبَ فُلَانٌ، إِذَا انْقَادَ.
- وأَصْحَبَ الرَّجُلُ، إِذَا بَلَغَ ابْنُهُ.
- كُلُّ شَيْءٍ لَاءَمَ شَيْئًا فَقَدِ اسْتَصْحَبَهُ.
- ويُقَالُ لِلْأَدِيمِ إِذَا تُرِكَ عَلَيْهِ شَعَرُهُ: مُصْحَبٌ.
- ويُقَالُ: أَصْحَبَ الْمَاءُ، إِذَا عَلَاهُ الطُّحْلَبُ.
- حمار أصحبُ، أي أَصْحَرُ يَضرِبُ لَوْنُهُ إلى الحمرة (الجوهري، 1987م، ج1، ص162.وفارس، 1979م، ج3، ص335).

والاستصحاب اصطلاحاً هو: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغيير. وبعبارة أخرى: إنه استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفياً حتى يقوم دليل على تغيير الحالة، أي: بقاء ما كان على ما كان نفياً وإثباتاً حتى يثبت دليل يغير الحالة (الغزالي، 1993، ص159. والنملة، 1999، ج3، ص959).

ب-أقسام الاستصـحاب

وينقسم الاستصحاب إلى سبعة أقسام، وهي:

الأول: استصحاب البراءة الأصلية.

وقد يُطْلَق عليه مُسمَّى: "استصحاب العدم الأصلي" (السرخسي، ج1، ص95. والآمدي، ج3، ص301)، أو

"استصحاب براءة الذمة" (الجوزية، 1423هـ، ج3، ص177. والقرافي، /، ج1، ص11)، وأحيانا "حكم الأصل" (الوفاء، 1999م، ج1، ص478)؛ وتارة: "العدم الأصلي" (المرداوي، 2000، ج8، ص3754)، وأخرى "النفي الأصلي" (الغزالي، 1993، ص159)، والمقصود به: "إخلاءُ الساحةِ من حقٍ لم تَقم به دِلالةُ الشرع" (الوفاء، 1999م، ج1، ص44). كالقول بانتفاء وجوب صوم شوال وصلاة الضحى(الغزالي، 1993، ص164).

ويقصد به:"الحكم بإباحة شيء إلى أن يرد دليل المنع"(الزاهدي، 1994، ص45). فالإباحة الأصلية التي هي عدم المؤاخذة بالفعل والترك لكل المنافع؛ لعدم ظهور تعلق الخطاب به (الحاج، 1983، ج2، ص143)؛ والمعنى أن استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل على تحريمها، فالأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد فيها من الشرع حكم معين هو الإباحة، كما أن الأصل في الأشياء الضارة هو الحرمة.

الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه

ويقصد به: استدامة إثبات ما كان ثابتا، لوجود سببه، أو شغل الذمة به، أو الحكم بتكرار اللزوم إذا تكررت أسبابه". فاستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند جريان العقد الْمُمَلَّكِ، وكشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، وكذلك الحكم بتكرار اللزوم إذا تكررت الأسباب، كتكرر شهر رمضان، وأوقات الصلوات (المقدسي، 2002، ج1، ص 448).

الرابع: استصحاب الوصف

ويقصد به: "استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه" (الجوزية، 1423هـ، ج3، ص100)؛ أي كل وصف أثبته الشرع من خلال أحكامه؛ فإن ذلك يستمر حتى يقوم دليل يُغيِّر ذلك. ومن أمثلته: استصحاب الطهارة إذا شك في الحدث، فإن وصف الطهارة إذا ثبت وتأكدنا منها أبيحت الصلاة، فيستصحب هذا الحكم حتى يثبت خلافه وهو الحدث. ومن أمثلته أيضا: استصحاب دوام النكاح بين زوجين بسبب عقدٍ صحيحٍ بينهما، فيُحْكَم حينئذٍ باستمراره حتى يثبت خلاف ذلك (الجوزية، 1423هـ، ج3، ص103).

الخامس: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض (الزركشي، 2000م، ج8، ص19. والشوكاني، 1999، ج2، ص176).

والمقصود بهذا النوع: استصحاب العموم حتى يَرِدَ المُخصِّص، واستصحاب النصِّ حتى يَرِدَ الناسخ. فإذا ورد نصٌّ عامٌّ فإنه يشمل جميع الأفراد الداخلة تحته؛ وإذا وقع النزاع في بعض أفراده، هل يدخل تحت العموم أو هو مخصوص؟ وبحث المجتهد فلم يجد المُخصِّص، فإن الأصل استصحاب حُكْم العام؛ في المُتنازَع فيه حتى يثبت بالدليل تخصيص، لأن من بلغه دليل من الشرع؛ لزمه أن يعمل به، لكن قبل ذلك لا يمنع المجتهد استصحاب الْعُمُوم وَالْإِطْلَاق، حَتَّى يرد الْمُخَصّص والمقيد مستندا لدليلٍ مُعتبَر. ومثاله: أنَّ الرِّبا ثبت تحريمه بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة:275]، ولفظ"الرِّبا" من ألفاظ العموم؛ لأن الألف واللاَّم لاستغراق الجنس فتفيد العموم، فيستصحب عموم هذا النصِّ، ويتحقَّق مناط تحريم الرِّبا الثابت بنصٍّ عامٍّ في ربا النسيئة، وربا الفضل، والقرض الذي جرَّ نفعاً... متى لم يَرِد ما يخصِّص هذا العموم بحُكْمٍ آخر، وهو معتبر عند

جمهور الأصوليين (الهندي، 2005، ج2، 428)؛ ورفضه بعضهم (السمعاني، 1999، ج2، ص35. والجويني، 1997، ج2، ص171)، وظاهر الخلاف لفظيّ اصطلاحيّ لا يترتَّب عليه حُكْمٌ (الجويني، 1997، ج2، ص171).

السادس: الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

ويقصد به استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع؛ وهو راجع إلى الحكم الشرعي؛ بأن يتفق على حكم في حاله، ثم يتغير صفة المجمع عليه، فيختلفون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال (الشوكاني، 1999، ج2، ص176). ومثاله المشهور عند الأصوليين: أنه إذا استدلّ من يقول: إن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة لا تبطل صلاته؛ لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك، فاستصحب إلى أن يدل على أن رؤية الماء مبطلة (الشوكاني، 1999، ج2، ص177).

السابع: الاستصحاب المقلوب:

ويقصد به: "إثبات أمر في الزمن الماضي لثبوته في الحال" (الشنقيطي، /، ج2، ص260) أو هو:"استصحاب الحال في الماضي" (السبكي، 1995، ج3، ص170) وعرف أيضا: "ثبوت أمر في الأول لثبوته في الثاني لعدم وجدان ما يصلح أن يكون مغيراً بعد البحث التام" (الأنصاري، /، ص146). وعرف أيضا: " ثبوت أمر في الزمن السابق، بناء على ثبوته في الزمن الحاضر؛ حتى يثبت خلافه" (الفاسي، 1993م، ص134). ومثاله: عندما يغيب زوج عن زوجته مدة دون أن يترك نفقة، فبقدومه تطلب ما كانت أنفقته؛ فيدعي الإعسار، فينظر في حاله عند قدومه، فإن كان موسرا حكم عليه باستصحاب يسره في غيبته، وإن كان معسرا حكم باستصحاب إعساره في أثناء غيبته (الفاسي، 1993م، ص134).

3.المبحث الثاني: قاعدة: الإثبات أولى من النفي وتطبيقاتها. (العربي م.، 2007م، ج3، ص549)

يتضمن ثلاثة مطالب تبدأ بشرح القاعدة، ثم التدليل عليها، وبيان علاقتها بالاستصحاب. وفي مطلب ثاني عرض لنماذج من فروع القاعدة من كتاب المسالك، وفي آخرها ذكر جملة من الضوابط التي تضبط وتحدد مجالات القاعدة.

المطلب الأول: أدلة القاعدة وعلاقتها بالاستصحاب

أ-شرح القاعدة

هذه قاعدة أصولية فقهية، ومقصودها أنَّهُ إذا ورد خبران أحدهما ينفي فعلاً، والآخر يوجب إثباته، كان الإثبات أولى سواء في الحظر أو الإباحة أو الأمر؛ إذا لم يعلم المتقدم من المتأخر منهما، ولا الناسخ من المنسوخ. فإذا ورد خبر يثبت فعلاً أو وصفاً، أو حكماً، وورد خبر آخر ينفي هذا الفعل، أو الوصف، أو الحكم، فإنه يقدم المثبت على النافي لأن المثبت أثبت حكماً زائداً على الأصل، والثاني ينفيه فكان المثبت

أولى لأنه يشتمل على فائدة لم يشتمل عليها الحديث الآخر (الهندي ص.، 1996، ج8، ص3733 إلى 3737. والزركشي، 2000م، ج8، ص 198).

ب-دليل القاعدة:

يمكن الاستدلال على هذه القاعدة بما يأتي:

1- قال الله تعالى:﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[البقرة:120]. أي ولئن سايرتهم على آرائهم الزائفة، وأهوائهم الفاسدة، بعدما ظهر لك الحق بالبراهين الساطعة، والحجج القاطعة فليس لك من يحفظك أو يدفع عنك عقابه الأليم (الزمخشري، ج1، ص183). فبعد ظهور الحق عليك إتباعه، والمثبت مُظْهِرٌ لحقيقة جديدة في المسألة لأن معه زيادة علم (الزركشي، 2000م، ج8، ص198).

2-قال الله تعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:76]، في الآية إنما عنى بذلك أن يوسف أعلم إخوته، وأن فوق يوسف من هو أعلم من يوسف، حتى ينتهي ذلك إلى الله تعالى (الطَّبَري، 2001 م، ج13، ص267)، ولكن المعنى العام أنَّ فوق كل عالم من هو أوسع إحاطة منه وأرفع درجة، وفوق كل عالم من هو أعلم منه، إلى أن يصل الأمر إلى من أحاط بكل شيء علما (المراغي، 1946م، ج13، ص22)، فالذي عنده علم يصبح مثبتا لعلم دون غيره، والمثبت أولى بالقبول إذا كان ثقة ضابطًا (العسقلاني، 1993م، ج1، ص251).

3- يترجح الإثبات ويتقدم عن النفي، لأن الإثبات تضمن زيادة، وزيادة العدل مقبولة، فالقائل بها مثبت أمرا، والمانع منها ناف له، والمثبت أولى من النافي (الشنقيطي م.، 1995م، ج6، ص349).

4- المثبت أولى من النافي لأن معه زيادة علم، فيكون الإثبات أقرب إلى الإحاطة والعلم من النفي (الزركشي، 2000م، ج8، ص198).

5- الزيادة في المبنى تقتضي غالبا زيادة في المعنى (الهروي، 1420هـ، ج1، ص176)، والمثبت بخلاف النافي يزيد في المبنى والمعلومات؛ بما يفيد معنى ويرجح عند التعارض لصالح المثبت لإضافته للمعنى.

6- الخبر المثبت أولى من النافي؛ لأن المثبت أقرب إلى الصدق من النافي، ولهذا قبلت الشهادة على الإثبات دون النفي (العينى، 2008م، ج2، ص39). فالمثبت معتمد على الحقيقة في خبره، فيكون أقرب إلى الصدق من النافي الذي يبنى الأمر على الظاهر، ولهذا قيل: الشهادة على الإثبات دون النفي، ولأن المثبت يثبت أمرا زائدا لم يكن فيفيد التأسيس، والنافي مبق للأمر الأول، فيفيد التأكيد، والتأسيس أولى (العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج13، ص198).

ج-علاقة القاعدة بالاستصحاب:

تجد في كتب الأصول وغيرها ربط هذه القاعدة وما في معناها بالاستصحاب: فتجد الإمام الباجي يتناول الموضوع وهو يتكلم عن الاستصحاب، فتناول موضوع القاعدة، فقال:"مَن ادَّعى نفي حكم وجب عليه الدليل، كما يجب ذلك على من أثبته" (الباجي، 2003م، ص 82). أيضا قال صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري:"النفي لا يخلو إما أن يكون من جنس ما يعرف بدليله، بأن يكون مبناه على دليل أو من جنس ما لا يعرف بدليله، بأن يكون مبناه على الاستصحاب دون الدليل، أو احتمل الوجهان، فالأول مثل الإثبات فيقع التعارض بينهما لتساويهما في القوة، فيطلب الترجيح، ويعمل بالراجح. والثاني: ليس فيه تعارض، فالأخذ بالمثبت أولى، والثاني ينظر في النفي، فإن تبين أنه مما يعرف بالدليل يكون كالإثبات فيتعارضان، فيطلب الترجيح وأن تبين أنه بناء على الاستصحاب فالإثبات أولى" (العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج13، ص198). وغيرها من المراجع التي تبين علاقة القاعدة بالاستصحاب.

المطلب الثاني: فروع وتطبيقات للقاعدة عند ابن العربي

أدرس في هذا المطلب فروع القاعدة عند الإمام ابن العربي من كتابه المسالك. أذكر فيه جملة من الفروع والأمثلة كنماذج تطبيقية للقاعدة فمنها:

1-أشار ابن العربي إلى الروايات التي تثبت رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، في الموطأ وغيره، وتلك الروايات التي تنفي ذلك. فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:«كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» (أنس، /، ص57. والبخاري، 1422هـ، ج1، ص148). ففي هذا الحديث إثبات للرفع عند الركوع والرفع منه. لكن هناك روايات تنفي مثل: فعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ:«رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ» (أنس، /، ص59). وعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى الَّتِي يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاةَ، ثُمَّ لا يَرْفَعُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ» (أنس، /، ص59). وعن علقمةَ قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أُصلي بكم صلاةَ رسولِ الله-ﷺ-؟ قال: « فصلّى فلم يرفع يَدَيهِ إلا مرَّةً » (داود، 2009 م، ج2، ص65. والتّرْمِذِي، 1975م، ج2، ص40). وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء: أنَّ رسولَ الله-ﷺ-« كان إذا افتَتَحَ الصلاةَ رفعَ يديهِ إلى قريبٍ من أُذُنَيه، ثم لا يعودُ » (داود، 2009م، ج2، ص66). وقد رجح ابن العربي الرفع عند الركوع والرفع منه، ومن المرجحات للرفع قاعدة أن الإثبات في الأخبار المثبتة للرفع أولى من تلك النافية له (العربي م.، 2007م.وآبادي، /، ج2، ص317).

2- في كلام ابن العربي عن القراءة في الظهر والعصر، ذكر أحاديث مثبتة للقراءة مثل الحديث: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (البخاري، 1422هـ، ج1، ص155. ومسلم، ج1، ص33). وحديث: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قُلْتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ» (البخاري، 1422هـ، ج1، ص152). وهي أحاديث مثبتة للقراءة. وقال أن ما جاء عن ابن عباس في الحديث: عَبد الله بن عُبيد الله، قال: دخلتُ على ابن عباس في شبابٍ من بني هاشم، فقُلنا لشابٍّ منّا: سَلِ ابنَ عبَّاس أكان رسولُ الله- ﷺ- يقرأُ في الظهر والعَصر؟ فقال: لا، لا... (حنبل، 1995م، ج3، ص 30. وداود، 2009م، ج2، ص106)، فإنّه لا يعارض ما سبق بحالٍ؛ لأنّ الأوّلَ أثبت وعليه العمل عند جماعة العلماء. وهو هنا إنما اعتمد قاعدة الإثبات في تلك الموريات أولى من النفي في رواية ابن عباس (العربي م.، 2007م، ج2، ص353 و354. والشوكاني م.، 1993م، ج2، ص262).

3-ذكر ابن العربي في كلامه في الصّلاة على الشّهيد، أنه ثبت أنّه لم يغسّل شهداء أحد أوصُلِّيَ عليهم، وبه قال الشّافعيّ (الشافعي، 1990م، ج1، ص304). وذكر رأي الحنفية بوجوب الصَّلَاة على الشَّهِيد (السَّمَرْقندي، 1994م، ج1، ص 260. والعيني، 2000 م، ج3، ص269)، وأنَّ عمدة رأي أبي حنيفة قول الله تعالى:﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[التوبة:103]، وأنَّ النبي- ﷺ- صلَّى على شهداء أحد وكبر عليهم (حبان، 1993م، ج2، ص18). والإثبات أولى من النفي كما في كل حديث، وهذا أصل متفق عليه (العربي م.، 2007، ج3، ص549). فهو يرى أن الحنفية إنما طبقوا هذه القاعدة في ما ذهبوا إليه.

4- أَعْمَلَ ابن العربي ونقل الجرح لرواة الحديث كلما دعت المناسبة لذلك، وتقديم الجرح على التعديل، لأن الجارح عنده زيادة علم، والمعدل متمسك بالأصل، وهو العدالة أو السلامة؛ فيكون نفي الجرح من غير دليل. فمثلا عند كلامه عن الحديث: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَوْفٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جُمُعَةَ حَبِيبَ بْنِ سِبَاعٍ -« وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ:" هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟ ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ» (حنبل، 1995م، ج28، ص180. والبيهقي، 2003م، ج4، ص181). وقال ابن العربي: وهذا حديث لا يعرف إلا عن بن لهيعة، عن مجهولين لا تقوم بهم حجة (العربي م.، 2007م، ج1، ص438. والبر،

الاستذكار، 2000م، ج1، ص89). فهو ينقل التجريح الذي حكم به في النهاية بضعف الحديث؛ مطبقا قاعدة الإثبات الذي فيه زيادة علم، فيكون أولى من النافي الذي لا يملك تجريحا للراوي.

المطلب الثالث: محددات وضوابط في تطبيق القاعدة.

أذكر في هذا المطلب جملة من الملاحظات والمحددات التي تكمل شرح القاعدة أكثر، وتفصل في بعض حالات استعمالاتها.

أولا: هذه القاعدة رغم شهرتها ليست محل إجماع، بل تتنازعها آراء مختلفة؛ ومنها:

أ- تقديم المثبت على النافي مطلقا، ونقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء، لأن معه زيادة علم؛ حتى قرر ابن حجر: أنَّ المثبت مقدم على النافي، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ (العسقلاني ا.، 1379هـ، ج5، ص 251).

ب- تقديم النافي على المثبت لأن النافي معضود بالأصل فوجب أن يكون راجحًا.

ج-استواء الدليلين للمثبت والنافي لاستوائهما في المرجح، فهما سواء لاحتمال وقوعها في الحالين، واختاره الغزالي (الغزالي، 1993، ص382)، بناء على أن الفعلين لا يتعارضان، وهو قول القاضي عبد الجبار. قال الباجي: وإليه ذهب الشيخ أبو جعفر، وهو الصحيح (الباجي، 2003م، ص273).

د- التفصيل في المعنى المراد للترجيح: فالنافي إن نقل لفظا معناه النفي، كما إذا نقل أنه لا يحل، ونقل الآخر أنه يحل، فهما سواء، لأن كل واحد منهما مثبت وإن لم يكن كذلك بل أثبت أحدهما فعلا أو قولا، ونفاه الآخر بقوله: " ولم يقله "، أو" لم يفعله"، فالإثبات مقدم، لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي والمستمع وإن كان محدثا... وغيرها (الهندي ص.، 1996م، ج8، ص3733 إلى 3737. والزركشي، 2000م، ج8، ص198 و199).

ثانيا: هناك حالات يقدم فيها النفي عن الإثبات ومن أمثلتها:

أ- النافي للحد والقصاص مقدم على المثبت لهما لأنها تُدرأ بالشبهات، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، والحد ضرر والضرر ممنوع، والنفي في هذا الموضع يصادف مقصد التيسير في الشريعة.وأنكر المتكلمون كل ما سبق. (الهندي ص.، 1996م، ج8، ص3735 إلى 3736).

ب-استناد النافي إلى علم بالعدم؛ وأن يكون النافي أعلم من المثبت فإن كان النافي قد استند إلى العلم فهو مقدم على المثبت، إذا تعارض رواية النفي والإثبات وكانا جميعا شرعيين استفسر النافي، فإن أخبر عن سبب علمه بالنفي صار هو والمثبت سواء، ولهذا لم يرجح الشافعي رواية نفي الصلاة على شهداء أحد على رواية الإثبات، لأن النفي تقوي بمزيد ثقة، وهو أن الراوي جابر وأنس، والمقتول عم أحدهما ووالد الآخر، ولا يخفى ذلك عليهما (الزركشي، 2000م، ج1، ص199).

ج- أن يكون النفي محصورا في واقعة معينة أو زمن محدد، قال الإمام الزركشي موضحا هذه المسألة:"لو شهد اثنان بالقتل في وقت معين، وآخران أنه لم يقتل في ذلك الوقت لأنه كان معنا ولم يغب عنا، تعارضا. وبحث فيه الرافعي، ورده النووي وقال: الصواب أن النفي إن كان محصورا يحصل العلم به، قبلت الشهادة. وما قاله النووي صحيح، والنفي المحصور والإثبات سيان"(الزركشي، 2000م، ج1، ص199و 2000).

4.خاتمة:

الحمد لله الذي من علينا بإتمام هذا البحث، والذي نسجل من خلاله النتائج والتوصيات الآتية:

أ- النتائج:

- يُمثِلُ الإمام ابن العربي شخصية علمية موسوعية، زاوج بين علمي الأثر والنظر، جمع وصنَّف، وبرع فِي الْأَدَب والبلاغة، وَبعد صيته وَكَانَ متبحراً فِي الْعلم، ثاقب الذِّهْن.
- كتاب المسالك في شرح موطأ مالك، وهو شرح مستفيض لموطأ الإمام مالك، اعتنى في كتابه بالضوابط والقواعد الفقهية والأصول، والأصول عامة.
- الاستصحاب هو عبارة عن استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفياً حتى يقوم دليل على تغيير الحالة، أي: بقاء ما كان على ما كان نفياً وإثباتاً حتى يثبت دليل يغير الحالة.
- ينقسم الاستصحاب إلى سبعة أقسام وهي: استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الإباحة الأصلية، واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، واستصحاب الوصف، واستصحاب الدليل مع احتمال المعارض. واستصحاب الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ. والاستصحاب المقلوب.
- قاعدة: الإثبات أولى من النفي، هي قاعدة أصولية فقهية، ومقصودها أَنَّهُ إذا ورد خبران أحدهما ينفي فعلاً، والآخر يوجب إثباته، كان الإثبات أولى سواء في الحظر أو الإباحة أو الأمر؛ إذا لم يعلم المتقدم من المتأخر منهما، ولا الناسخ من المنسوخ.
- قاعدة: الإثبات أولى من النفي قاعدة تندرج تحت أصل الاستصحاب.
- أورد ابن العربي في كتابه المسالك أمثلة عديدة كفروع تطبيقية لهذه القاعدة غطت مختلف أبواب الفقه.
- هناك حالات يقدم فيها النفي عن الإثبات ومن أمثلتها: النافي للحد والقصاص مقدم على المثبت لهما لأنها تُدرأ بالشبهات، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، والحد ضرر والضرر ممنوع، والنفي في هذا الموضع يصادف مقصد التيسير في الشريعة. وأيضا: استناد النافي إلى

علم بالعدم؛ وأن يكون النافي أعلم من المثبت إن كان النافي قد استند إلى العلم فهو مقدم على المثبت. وكأن يكون النفي محصورا في واقعة معينة أو زمن محدد.

ب-التوصيات:

- ضرورة الاستفادة من التراث والتركة العلمية للإمام ابن العربي.
- يعتبر كتاب المسالك في شرح موطأ مالك كتابا موسوعيا، تبحر فيه مؤلفه في الأثر ونقده وتنقيحه، وأَعْمَلَ الأصول والقواعد بشكل لافت، بعقلية العالم الفقيه المتبصر؛ مما يؤكد ضرورة دراسته من نواحي عدة.
- الاهتمام بالأصول والقواعد لأهميتها في تحصيل العلم والإلمام به، ولدورها في تكوين الملكة الفقهية.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

5.المراجع

- ابن الأبار : محمد بن عبد الله. (1995). *كملة لصلة الكتاب* (المجلد /). بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة.
- ابن بشكوال. (1955). *الصلة في تاريخ أئمة الأندلس* (المجلد 2). مكتبة الخانجي.
- ابن جَرير الطَّبَري. (2001 م). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* (المجلد 1). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ابن حجر العسقلاني. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت، لبنان : دار المعرفة.
- ابن حنبل. (1995م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل* (المجلد 1). القاهرة: دار الحديث.
- ابن عبد البر. *الاستذكار* (المجلد 1). بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية.
- ابن عبد البر. (2000م). *الاستذكار* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عماد الحنبلي. (1986). *شذرات الذهب* (المجلد 1). دمشق- بيروت: دار ابن كثير.
- ابن فارس. (1979م). معجم *مقاييس اللغة* . دار الفكر .
- ابن فرحون. *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*. القاهرة: دار التراث للطباعة والنشر .
- أبو الوليد الباجي. (2003م). *الإشارة في أصول الفقه* (المجلد 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- أبو بكر بن العربي. (1992م). *القبس في شرح موطأ مالك بم أنس*. /: دار الغرب .
- أبو داود. (2009 م). *سنن أبي داود* (المجلد 1). دار الرسالة العالمية.
- أبو نصر الجوهري. (1987م). *الصحاح تاج اللغة* (المجلد 4). بيروت: دار العلم للملايين.
- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1993 م). *انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري* (المجلد 1). الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.
- أحمد بن محمد بن أبراهيم بن خلكان. (1994). *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان* (المجلد 1). بيروت، لبنان: دار صادر.
- أحمد بن مصطفى المراغي. (1946م). *تفسير المراغي* (المجلد 1). شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- أحمد بن يحيى الضبي. (1967). *بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس*. القاهرة : دار الكتاب العربي.

- إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي. (1951). *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين* . استامبول : وكالة المعارف الجليلة .
- الآمدي. *الإحكام في أصول الأحكام* . بيروت: المكتب الإسلامي .
- البيهقي. (2003م). *السنن الكبرى* (المجلد 3). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- التِّرْمِذِي. (1975 م). *سنن الترمذي* (المجلد 2). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الذهبي. (1993). *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام* (المجلد 2). بيروت: دار الكتاب العربي.
- الذهبي. (1998). *تذكرة الحفاظ* (المجلد 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الذهبي. (1985). *سير أعلام النبلاء* (المجلد 3). مؤسسة الرسالة.
- الزمخشري. *الكشاف*.
- السرخسي. *أصول السرخسي*. بيروتدار المعرفة .
- الشافعي. (1990م). *الأم*. بيروت: دار المعرفة .
- العظيم آبادي. (/). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الغزالي. (1993). *المستصفى* (المجلد 1). دار الكتب العلمية.
- الفتح بن محمد بن خاقان. (1983). *مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس* (المجلد 1). /: دار عمار – مؤسسة الرسالة.
- بدر الدين العينى. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار إحياء التراث العربي .
- بدر الدين العينى. (2008م). *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار* (المجلد 1). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- بدر الدين العيني. (2000 م). *البناية شرح الهداية* (المجلد 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (2000م). *البحر المحيط في أصول الفقه* (المجلد 1). بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية.
- تقي الدين السبكي. (1995). *الإبهاج في شرح المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- جلال الدين السيوطي. (1969). *تنوير الحوالك شرح موطأ مالك*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- جلال الدين السيوطي. (1403هـ). *طبقات الحفاظ* (المجلد 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- حافظ ثناء الله الزاهدي. (1994). *تلخيص الأصول* (المجلد 1). الكويت: مركز المخطوطات والتراث والوثائق.
- زكريا الأنصاري. *غاية الوصول في شرح لب الأصول*. مصر : دار الكتب العربية الكبرى.
- شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير الحاج. (1983). *التقرير والتحبير* (المجلد 2). دار الكتب العلمية.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. (/). *أنواء البروق في أنواء الفروق* (المجلد /). عالم الكتاب.
- صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي. (1996). *نهاية الوصول في دراية الأصول* (المجلد 1). مكة، السعودية : الكتبة التجارية.

- صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي. (2005). *الفائق في أصول الفقه* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبد الكريم بن علي النملة. (1999). *المهذب في علم أصول الفقه المقارن* (المجلد 1). الرياض: مكتبة الرشد.
- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. (/). *نشر البنود على مراقي السعود*. المغرب: مطبعة فضالة.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. (1997). *البرهان في أصول الفقه* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- عثمان بن عبد الرحمن – ابن الصلاح. (1992). *طبقات الفقهاء الشافعية* (المجلد 1). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- علاء الدين السَّمَرْقندي. (1994م). *تحفة الفقهاء* (المجلد 2). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- علال الفاسي. (1993م). *مقاصد الشريعة ومكارمها* (المجلد 5). دار الغرب الإسلامي.
- علي بن سليمان المرداوي. (2000). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه* (المجلد 1). الرياض: مكتبة الرشد.
- علي بن عقيل أبو الوفاء. (1999م). *الواضح في أصول الفقه*. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- مالك بن أنس. (/). *موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني* (المجلد 2). المكتبة العلمية.
- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي. (1995م). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. (1423هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (المجلد 1). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه* (المجلد 1). دار طوق النجاة.
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان. (1993م). *صحيح ابن حبان* (المجلد 2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي. (2007). *المسالك في شرح موطإ مالك* (المجلد 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني. (1999). دار الكتاب العربي.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. (1993م). *نيل الأوطار* (المجلد 1). مصر: دار الحديث.
- محمد بن علي بن محمد، أبو سهل الهروي. (1420هـ). *إسفار الفصيح* (المجلد 1). المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- محمد بن محمد مخلوف. (2003). *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- مسلم. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المرزوي السمعاني. (1999). *قواطع الأدلة في الأصول* (المجلد 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي. (2002). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه* (المجلد 2). مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.